

الفروع وتصحيح الفروع

لا وبر ويربوع وأرنب على الأصح في الكل ونقل عنه عبداً في الثعلب لا أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء وكل شيء اشتبه عليك فدعه .
وفي هدهد وصرر روايتان (م 2) .
وفي غداف وسنجاب وجهان (م 3 و 4) .
وما عدا ذلك بلا كراهة كزرافة في المنصوص وعنه التوقف وضع وفيه رواية قاله ابن البناء وفي الروضة إن عرف منه أكل ميتة فكجلالة + + + + + + + + + + + + + + + + .
مسألة 2 قوله وفي هدهد وصرر روايتان انتهى .
وأطلقهما في المغني والكافي والمحزر والشرح والحاويين وغيرهم .
إحدهما يحرم أن قال الناظم هذه الرواية أولى وجزم به الآدمي في منوره وجزم به في منتخبه في الأولى .
والرواية الثانية لا يحرم أن اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
مسألة 3 و 4 قوله وفي غداف وسنجاب وجهان انتهى وأطلقهما في المحزر والرعاية الصغرى والنظم والحاويين وتجريد العناية وغيرهم وفيه مسألتان .
المسألة الأولى 3 الغداف وهو بضم الغين وتخفيف الدال المهملة .
أحدهما يحرم صححه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحزر وجزم به في الوجيز قال أبو بكر في زاد المسافر لا يؤكل الغداف وقال خلال الغداف محرم .
والوجه الثاني لا يحرم جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .
المسألة الثانية 4 السنجاب .
أحدهما يحرم صححه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحزر واختاره القاضي .
والوجه الثاني لا يحرم ومال الشيخ الموفق والشارح إليه وهو ظاهر كلامه في الوجيز